@ 84 @ بساتر أي مع مرتفع ثلثي ذراع بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي ولو بإرخاء ذيله ويكرهان حينئذ كما جزم به الرافعي في تذنيبه تبعا للمتولي واختار في المجموع أنهما خلاف الأولى لا مكروهان ويحرمان بدونه أي الساتر في غير معد لذلك قال صلى ا عليه وسلم إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا